ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة الدمام

القرار رقم (VD-334-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-3294-2019) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - الخطأ في تقديم الإقرار الذي يترتب عليه خطأ في احتساب الضريبة يُوجِب توقيع الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة الخطأ في تقديم الإقرار، في نظام ضريبة القيمة المضافة - أسَّست المدعية اعتراضها على أنه يتم إدراج كافة الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمجموعة ضمن القوائم المالية للشركة، باعتبار أن المجموعة جزء من الشركة، وباعتبار أن حركة الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمجموعة تُدرج بالقوائم المالية للشركة، وباعتبار ضَعْف وقلة الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمجموعة، وباعتبار أن كل المبيعات تُسجَّل باسم الشركة، وباعتبار أن الإدارة المالية واحدة تم إضافة الواردات بالإقرار الضريبي للشركة - أجابت الهيئة بأنه تبيَّن عدم تطابق البيانات المقدَّمة من قِبَل المدعية مع البيانات المعتمدة من قِبَل الهيئة العامة للجمارك - دلت النصوص النظامية على أن كل مدَّعٍ قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا ترتَّب عليه خطأ في احتساب الضريبة أقل من المستحق، يجب معاقبته بغرامة تقديم إقرار ضريبي خاطئ المقررة نظامًا - ثبت للدائرة عدم تطابق البيانات المقدَّمة من قِبَل المدعية مع البيانات المعتمَدة من قِبَل الهيئة العامة للجمارك، تبيَّنَ من خلاله وجود فرق بين ما قدَّمته المدعية في إقرارها عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبين ما نتج من عملية الفحص والتدقيق من قِبَل المدعى عليها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (١/٦٢) من لائحة نظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس

إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين (١٤٤٢/١/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٨/١٣م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-3294-2019) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مديرًا لشركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة تضمنت الاعتراض على إعادة تقييم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، حيث جاء فيها: «الواردات الخارجية التي تم ذِكرها في الإقرار الضريبي لشركة (...) تخص مجموعة (أ)، ومنذ عام ٢٠١٣م يتم إدراج كافة الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمجموعة ضمن القوائم المالية للشركة، وذلك بناءً على خطاب تنازل من الشريك (...) (الذي يمتلك في نفس الوقت شركة (...)) عن المجموعة الخاصة به لصالح شركة (...)، وبشهادة مكتب (...) بأعمال التدقيق والمراجعة على الشركة، وباعتبار أن المجموعة جزء من الشركة على أساسِ ما ذُكِر أعلاه، وباعتبار أن حركة الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمجموعة تُدرج بالقوائم المالية لشركة أساس، وباعتبار ضَعْف وقلة الإيرادات والمصروفات الخاصة بالمجموعة، وباعتبار أن كل المبيعات تُسجَّل باسم الشركة، وباعتبار أن الإدارة المالية واحدة تم إضافة الواردات بالإقرار الضريبي للشركة، ومن باب الشفافية وحُسن القصد والنية والإفصاح بكل مصداقية، وضعنا مبلغ الواردات في جانب الواردات الخارجية، وهذا ما يدل على المصداقية وعدم الكذب أو سوء القصد، وعندما تواصَل معنا مسؤولون من لجنة الفحص تمت إفادتهم بما ذكرناه، ونظرًا لكون نظام الضرائب نظامًا مستحدَثًا بالمملكة، ولعدم دراية كثير من الشركات والمؤسسات بكافة تفاصيل النظام، طلبنا من لجنة الفحص التماس العُذر وتوضيح الخطوات التصحيحية لهذه النقطة، ونطلب قبول الدعوى ورفع الضرر الذي لحق بنا جرَّاء قرار لجنة الفحص».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفوع الموضوعية: ١- فيما يتعلق باعتراض المدعية على تعديل بند الواردات الخاضعة للضريبة، والتي تدفع في الجمارك، نفيد اللجنة الموقرة بالآتي: - الواردات الخاضعة للضريبة والتي تدفع في الجمارك: تبيَّن للهيئة عدم تطابُق البيانات المقدَّمة من قِبَل المدعية مع البيانات المعتمَدة من قِبَل الهيئة العامة للجمارك، وذلك وفقًا لقاعدة

البيانات الإلكترونية التي تربط بين الجهتَين ليتسنى للهيئة التحقق من صحة الإقرارات والبيانات الجمركية. وهذا الإجراء المتخذ من قِبَل الهيئة متوافق مع أحكام المادتَين (٥٠) و(٥١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي أشارت بأنه يحق للهيئة الرجوع لطرف ثالث للتحقق من أي معلومات تتعلق بأي من المكلفين، بالإضافة إلى حق الهيئة في اتخاذ ما تراه مناسبًا عند قيامها بفحص وتقييم الإقرارات. كما أن المدعية في دعواها أقرت بأن الاستيرادات مملوكة لمجموعة (...)، وبعد الاطلاع على السجل التجاري الخاص بمجموعة (...) تبيَّن أن السجل التجاري ما زال نَشِطًا؛ وعليه لا يمكن للمدعية احتساب الاستيرادات التي تخص (...) لصالحها، حيث إن المدعية ومجموعة (...) يشكِّلان كيانَيْن قانونيَّين كل منهما مستقل عن الآخر، ولا يجوز للمدعية خصم استيرادات تخص سجلًّا تجاريًّا آخَر مسجَّلًا لدى الهيئة برقم مميز، ولديه التزامات ضريبية منفصلة عن المدعية؛ حيث نصت المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أنه «على الشخص الخاضع للضريبة عن استيراد السلع أن يقدِّم رقم تعريفه الضريبي إلى مصلحة الجمارك». فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، تفيد الهيئة بأنه لما كان هنالك فرق بين ما قدَّمت المدعية في إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبين ما نتج من عملية الفحص والتدقيق، فقد تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار استنادًا إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أن: «يُعاقَب كلُّ مَن قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/١/١١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٨/٣م) انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وطلبت الدائرة من المدعى عليها تقديم إشعار الرد على اعتراض المدعية المقدَّم في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١م، وقررت التأجيل إلى جلسة يوم الإثنين الساعة ٢:٣٠م.

وفي يوم الإثنين (١٤٤٢/١/١٢هـ) الموافق (٢٠٢٠/٨/٣١م) انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وحيث حضر السابق حضورهما، وحيث قدَّمت المدعى عليها ما طُلِب منها وهو إشعار إلغاء طلب المراجعة المؤرخ في تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦م، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه؛ قررت الدائرة خروج طرفَي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة إعادة تقييم إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قدَّمت اعتراضها خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفيةً أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمُّل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيْها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة الخطأ في الإقرار استنادًا إلى الفقرة (٣) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أن: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يقدِّم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامةٍ لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها»، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو مَن ينوب عنه أن يقدِّم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعدٍ أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبة التي يتعلق بها الإقرار الضريبي، ويقوم بإجراء تقييم للضريبة عن تلك الفترة الضريبية، ويُعد هذا الإقرار الضريبي إقرارًا تقديريًّا»، وحيث تبيَّنَ للدائرة عدم تطابُق البيانات المقدَّمة من قِبَل المدعية مع البيانات المعتمدة من قِبَل الهيئة العامة للجمارك، وذلك وفقًا لقاعدة البيانات الإلكترونية التي تربط بين الهيئة العامة للزكاة والدخل وبين الهيئة العامة للجمارك، ولما كان هنالك فرق بين ما قدَّمته المدعية في إقرارها عن الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبين ما نتج من عملية الفحص والتدقيق من قِبَل المدعى عليها؛ ترى الدائرة صحة فرض غرامة الخطأ في الإقرار.

القرار:

بناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

رد الدعوى المقامة من شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَيْن، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.